الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة

في ضوء الشريعة الإسلامية

للدكتور/ شوقى عبده الساهى*

الحمد لله الذي خلقنا من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله- المبعوث رحمة للعالمين- معلم أمته كيفية العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا: بحث عن (الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة في ضوء الشريعة الإسلامية)، مقدم إلى المؤتمر العالمي لرابطة الجامعات الإسلامية وكلية الدراسات الإسلامية- ومنظمة الإيسيسكو.

وذلك لإبراز الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة في ظل الشريعة الإسلامية، للرد على الشبهات المثارة والمتعلقة بوضع المرأة، والتي أخذت حجماً كبيراً في الآونة الأخيرة من مفكري الغرب وأعداء الإسلام.

الذين نسوا وتناسوا، أن كانت الزوجة- قبل بزوغ فجر الإسلام- تعيش عبر الحضارات والشرائع القديمة المختلفة- عيشة لا تقل عن عيشة الحيوانات- العجماوات.

حيث كانت مرهقة بظلم الرجال في القرى والأمصار، لا فرق في ذلك بين جيل وجيل، كما كانت مهيضة الجناح عند الوثنيين، ذليلة النفس قليلة الرجاء كاسفة البال عند الكتابيين.

إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية الغراء، وسطع نورها في الكون واهتمت بالزوجة أيما اهتمام، فرفعت قدرها، وأعلت من شأنها، ومنحتها حقوقها التي سلبت منها عبر الحضارات والشرائع وعصور الجاهلية.

---

* دكتوراه في الشريعة – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر

هـــذا: وقـــد اقتـــصر الـــبحث على الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة فقط، دون الاســـتطراد إلى جـــوانب أخرى تمس حياة المرأة فى جميع نواحيها، والحمد لله تعالى فقد تناولتها بحوث المؤتمر الأخرى.

هذا وقد اشتمل البحث على:

١- توطـــئة: وهـــي دراســـة تمهـــيدية موجزة حول وضع الزوجة وحقوقها عبر الحضارات والشرائع القديمة، والعرب في الجاهلية.

٢- الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة في ضوء الشريعة الإسلامية.

والله أســـأل أن يكون هذا البحث لبنة من لبنات بحوث المؤتمر، وأن يجزي القائمين علـــيه خير الجزاء، ويحقق الأغراض والأهداف التي عقد المؤتمر من أجلها، في تحقيق رد الشبهات في القضايا التي تثار حول وضع المرأة المسلمة، وبخاصة في المجتمعات المعاصرة.

والله ولي التوفيق،

تمهيد

يقتضينا البحث هنا: أن نعطي صورة للحقوق الزوجية للمرأة في فجر التاريخ عبر الحضارات والشرائع القديمة وعند العرب في الجاهلية.

حيث كانت المرأة في تلك الفترة عبارة عن متاع يسام كما تسام الأنعام، تُملك ولا تملك، تُورث ولا تَرث، وتدفن حية (وئيدة) في مهدها خشية العار والفقر، لا رأي لها في شأن من شئون حياتها، أو في بيئتها وبيتها.

وفي بعض الأحيان كانت رئيسة لجماعتها أو قبيلتها، وفي أخرى كانت هي المسئولة عن توفير الغذاء لنفسها ولأفراد أسرتها، غير أن رئاستها للقبيلة كانت بمثابة أمور عارضة ونادرة وقصيرة، ذلك أن الوضع التقليدي للمرأة، هي أن تكون تحت رئاسة الرجل وقوامته، الأمر الذي يؤكد أن القوامة للرجل، وليست للمرأة.

ومن الواضح لكل باحث منصف لأوضاع الزوجة عبر مسيرة التاريخ، وبرغم التباين في موقف الأمم وحضارتها، والشرائع السابقة على الشريعة الإسلامية من القسوة على الزوجة أو الرحمة بها.

إلاّ أنها لم تنل مكانتها الاجتماعية وحقوقها الزوجية المادية والمعنوية التي تستحقها، بما تتفق مع رسالتها العظيمة التي خصصتها لها الحياة الإنسانية ولا مع مكانتها التي ينبغي أن تعترف بها، وبخاصة عند عرب الجاهلية، ذات الصبغة القبلية العصبية والتفرق بين الناس على أساس الأصل أو اللون أو الجنس محتفظين بدينونة المركز الاجتماعي للمرأة عموماً وللزوجة خصوصاً، فهي عندهم محل لاستمتاع الرجل، تُورث ولا ترث، مع تعدد صور الأنكحة عندهم، شأنها في ذلك شأن كثير من الشعوب والحضارات السابقة القديمة [1].

ولا شك فإن صور الأنكحة، في أي مجتمع من المجتمعات، مرآة صادقة، تنقل بصدق عادات وتقاليد المجتمع ومبادئه التي يؤمن بها ويعتقدها.

والصور التي عرفتها ومارستها عرب الجاهلية قبل الإسلام جعلت من المرأة الزوجة، بضعها وجسدها- محلاً للتعاقد والمبادلة، والمقايضة والابتذال.

---

(١)- انظر: الحقوق الزوجية المرأة عبر الحضارات والشرائع السماوية، د/ شوقي عبده الساهي، بتصرف ص ١٥-٢٠.

حيث كان لولي المرأة سلطة مطلقة في تزويجها- صغيرة كانت أم كبيرة، ثيباً أو بكراً، لا حول لها ولا قوة من أمرها[1].

وبرغم الظلم الذي حاق بالزوجة عبر الحضارات والشرائع القديمة تؤكد أن أصل الإنسانية- رجل وامرأة- خلقها الله من نفس واحدة، فالزوجة مثل الزوج تماماً، تحمل نصيبها من تبعة التكليف، ومسئولية العمل أصالة- لا- بالتبعية للزوج، وذلك بمقتضى كمال إنسانيتها واستقلال شخصيتها استقلالاً كاملاً كالزوج تماماً، وكل منهما مسئول عما يعمل من خير أو شر، وكل منه ما محاسب على عمله وكسبه ثواباً وعقاباً.

كما أن دور الزوجة في الحياة لا يقل عن دور الزوج، فهي تؤدي دورها في الحياة، وتمارس مسئوليتها في شتى الاتجاهات، فتعتني بنفسها وبالزوج وبالأبناء وبالأحفاد، وبذلك تصير مركز الالتقاء، ومصدر الحب الذي لا نهاية له للجميع. فمن الطبيعي أن يكون لها تقديرها في علو الشأن وأن تنال من الاهتمام ما يتفق مع مكانتها ووظيفتها وطبيعتها. بذلك فكل دين سماوي، أو مذهب أرضي ظهر بالاجتهاد الإنساني أو بالتفكير الفلسفي، لا يرعى الزوجة ولا ينصفها، فهو لا ينصف الإنسان كإنسان، بل لا ينصف الحياة نفسها.

وبالرغم من تكريم الأديان السماوية للزوجة، وتكريم غالبية الملل والنحل والمذاهب الأرضية لها، فإن من ينظر في تاريخ الإنسان وحضاراته وشرائعه قديماً، يلاحظ أنه كان هناك حيف على الزوجة أو الاستهانة بها من جانب بعض العادات والتقاليد والمفكرين على مختلف العصور الإنسانية، حتى جاءت الشريعة الإسلامية الغراء، وأعطت للزوجة حقوقها المادية والمعنوية كاملة غير منقوصة.

الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية، لإصلاح ما أفسدته الأهواء، وعالجت ما أمرضته الجاهلية، ورسمت لكل فرد في المجتمع- رجلاً أو امرأة ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

ولهذا: عملت الشريعة الإسلامية، على رفع مكانة الزوجة والنهوض بها، ووضعها في المقام الذي يليق بها ورسمت لها معالم شخصيتها، سواء في المجال الإنساني، أم في المجال

---

(١)- انظر: الحقوق الزوجية للمرأة عبر الحضارات والشرائع السماوية والشريعة الإسلامية، د/ شوقي عبده الساهي ص٩٠، ٩١.

العائلي، أم في المجال الحقوقي، أم في المجال الاجتماعي، أم في المجال الاقتصادي، أم في جميع المجالات.

ومن أجل هذا: اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج باعتباره الدعامة الأساسية التي يقوم عليها تكوين وبناء الأسرة، وقد تولى الشارع الحكيم رعايته، فوضع أصوله وقواعده، ونظم أحكامه وشرائعه، ليكتسب بهذه الرعاية الحماية القدسية، وليشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس.

ولذلك: امتن الله- ﷻ- على الرجل بالمرأة، فهي سكن له، بها يتم السكون النفسي الذي به يتحد الزوجان، فيكونان حقيقة واحدة.

وهي السكينة: التي عندها يستريح الزوج، وتحيطه الطمأنينة والأمان.

وهي المودة: التي بها يشيع الحب في الأسرة ويتولد التعاون بين الزوجين.

وهي رحمة: التي بها ينتشر التراحم بين الأسرة، ويتأكد التعاطف بينهما.

ويؤكد هذه المعاني الجميلة قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

مفهوم قوامة الرجل:

إن تاريخ الميلاد الحقيقي للحقوق الزوجية للمرأة هو ما أكدته الشريعة الإسلامية، لإنسانيتها وكرامتها، وأهليتها للتكليف والمسئولية، والثواب والجزاء.

بعد ما كان البعض ينكر آدميتها وإنسانيتها وأهليتها ويعتبرها متاعاً يباع ويشترى ويُورَّث.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتأكد إنسانيتها وكرامتها، ولها مثل ما للرجل من حقوق وواجبات، إنطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢).

ومعناه: أن للزوجات من الحقوق على الأزواج- مثل- ما للأزواج عليهن من واجبات.

---

(١)- سورة: الروم الآية/ ٢١.

(٢)- سورة: البقرة الآية/ ٢٢٨.

وإذا كانت الدرجة التي ميز الله- ﷻ- بها الرجل عن المرأة يوضحها الله- ﷻ- أكثر في الآية الكريمة التي يقول فيها: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (١).

فإن هذه الدرجة هي القوامة، أي الرعاية والصيانة والحفظ وليست هذه الدرجة هي درجة التشبث في الرأي والتحكم والسيطرة في إدارة شئون الأسرة، أو الاستبداد قولاً وعمل في أمور الأسرة.

لذلك: يجب على الرجل، أن يدرك أن هذه الدرجة التي تميز بها عن المرأة، هي درجة تكليف ومسئولية، أكثر منها درجة تشريف وتكريم، وعليه أن يعلم أنه مثلما له على زوجته حق، فإن لزوجته عليه حق أيضاً.

ومن هذا النص المحكم: وضعت الشريعة الإسلامية القاعدة التي تقوم عليها الحقوق المالية للزوجة، فقضت على جميع الممارسات الظالمة لها، سواء ما كان عند العرب في الجاهلية، أو عند الحضارات والشرائع السماوية قبل الإسلام حيث كانت الزوجة تحرم من التملك ومن الميراث، ومن حرية التصرف في مالها، إلى غير ذلك.

ومن هنا: أكدت الشريعة الإسلامية للزوجة حق الملك بجميع أنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعه المشروعة، فشرعت لها الوصية والإرث، وأعطتها حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف وجميع التصرفات المالية تماماً كالرجل.

بل أعطت لها الحق في الدفاع عن نفسها ومالها بكل سبل التقاضي والاجراءات المشروعة والقانونية.

وهكذا: نرى أن الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة في علاقة متوازنة، مبنية على التساوي في الحقوق والواجبات بين الطرفين، وأن الحقوق المالية التي أوجبتها الشريعة الإسلامية للزوجة على زوجها كثيرة.

منها: ما هو مادي- كحق المهر للزوجة على زوجها، وحق النفقة بجميع أنواعها للزوجة على زوجها، وحقها في الإرث من تركة زوجها، وغير ذلك-.

---

(١)- سورة: النساء الآية/ ٣٤.

ومنها: ما هو معنوي وأدبي مثل: حق الزوجة في اختيار زوجها، وحق معاملتها الكريمة واحترام إنسانيتها، وحقها في عدم الإضرار بها وحقها في العدل بينها وبين الزوجات، وحقها في إدارة أموالها وحقها بالوفاء بشروطها وغير ذلك من الحقوق الكثيرة التي منحتها الشريعة الإسلامية للزوجة.

وسنذكر بعضاً من هذه الحقوق المعنوية والأدبية على سبيل المثال: لبيان مكانة الزوجة الاجتماعية وحقوقها التي حفظت لها كرامتها وإنسانيتها ومكانتها، وذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حق الزوجة في اختيار زوجها

أوجبت الشريعة الإسلامية، ألاّ تتزوج المرأة إلاّ بإذنها وبعد استشارتها، وعدم إرغامها بمن لا تحب، كما كان عليه الحال في الحضارات والشرائع السماوية، وفي الجاهليات السابقة على الشريعة الإسلامية.

فمن التوجهات التشريعية في هذا الصدد، ما رواه أبو هريرة- ﷺ- أن رسول الله-ﷺ- قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا: يا رسول الله- وكيف إذنها؟ قال: (أن تسكت)[1].

ويروى عن الخنساء- بنت خذام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله- ﷺ- فرد نكاحها [2].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية، أجازت للرجل أن يتحرى عن الفتاة التي يريد الارتباط بها في البحث عن سيرتها، وسيرة أهلها، فإن الشريعة الإسلامية، أجازت ذلك لولي الفتاة في اختيار الرجل المناسب لوليته.

وإن الحقوق التي تثبت للخاطب عند اختيار خطيبته، تثبت أيضاً للخطيبة عند اختيار خطيبها، وما ذلك إلاّ ليحدث التوافق النفسي والمعنوي، ولتلتقي الأرواح على

---

(١)- رواه البخاري في صحيحه جـ٣ ص٢٤٥.

(٢)- رواه البخاري في صحيحه جـ٣ ص ٢٤٦.

المحبة والمودة، فالأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف، وما تنافر منها اختلف[1].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية، قد حضت الولي أن يرعى في الخاطب جملة من المعايي.. !! فليتق الله الولي في كريمته فلا يزوجها من ساء خلقه، أو ضعف دينه، أو يقصر في حقوقها.

فلقد قال رسول الله- ﷺ-:(النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)[2].

هذا وقد أوصى رسولنا الكريم- ﷺ- بذلك في قوله: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، وإلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد) قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟؟ قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه) ثلاث مرات.[3].

فمن زوج ابنته فاسقاً أو شارب خمر، أو سيئ الخلق فقد جنى على دينه، لما وقع فيه من سوء الاختيار.

وقد قال رجل للحسن بن على، قد خطب ابنتي جماعة من الناس، فمن أزوجها ؟، قال: "زوجها من يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها"[4].

كما قال رسول الله-ﷺ-(تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم)[5]

ففي هذا الحديث: دعوة صريحة نحو مراعاة التكافؤ بين الزوجين والمساواة بينهما في الدين والطبقة والنسب والخلق، والسلامة من العيوب الجسدية والأمراض السارية والوراثية والأمراض التي تجيز التفريق بين الزوجين مثل: العنة والجبب والقرن والرتق، والجنون والبراص والجزام والإيدز، وغير ذلك من الأمراض. وتطبيقاً لمبدأ اختيار الزوجة لزوجها- والكفاءة بين الزوجين قال الخليفة الثاني- عمر بن الخطاب- ﷺ- " لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح، فإنهن يحبين كما تحبون".

---

(١)- انظر تفصيل ذلك في كتاب العلاقات الزوجية/ دكتور/ شوقي عبده الساهي ص ٤٩ وما بعدها.

(٢)- اخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣)- رواه الترمذي وحسنه: انظر جامع الترمذي جـ٣ ص٣٨٦.

(٤)- انظر: احياء علوم الدين للإمام الغزالي جـ٢ ص ٤١.

(٥)- رواه الدارقطني جـ٣ ص ٢٩٩ وابن ماجه رقم ١٩٦٨.

ومما ينبغي مراعاته: أن تكون معايير الاختيار قائمة على النظر في القيم الأخلاقية والروحية، والدينية، ولا يصح الانخفاض بها في النظر على الغايات الدنيا، لأنها لا ترجح صاحبها، ولا تسمو به سواء كانت مالاً أو جمالاً، أو حسباً أو نسباً.

المسألة الثانية : حق الزوجة على زوجها معاشرتها بالمعروف

أوجبت الشريعة الإسلامية للزوجة على زوجها، حق المعاملة الحسنة الكريمة، وكف الأذى عنها، والحلم عند بطشها وحماقتها، وركوب عواطفها أخذاً من قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١).

والمعاشرة بالمعروف: تعني الإجمال في القول والفعل على قدر الاستطاعة، كما تقتضي الصبر عليها في جميع تصرفاتها، وعدم الإضرار بها فلا يؤذيها بالقول أو الفعل، حتى لا يقلل من شأنها، كما لا يخاطبها بغلظة وفظاظة.

ومن هنا أكدت الشريعة الإسلامية على الزوج، أن يعامل زوجته بالحسنى، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح. وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (٢).

وقوله- ﷺ-: (أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائكم)(٣).

كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج أن يدرك أن تعامله مع زوجته، يجب أن يكون على أساس احترام إنسانيتها، وتقدير كرامتها، فهي إنسانة لها كيانها وشخصيتها، وليست خادمة أو أمة مسخرة لخدمة زوجها وتأمين راحته.

ولهذا: نجد أن رسولنا الكريم- ﷺ- نهى الزوج عن كل فعل يحط من كرامة الزوجة، ويسئ إلى إنسانيتها.

---

(١)- سورة: النساء الآية/ ١٩.

(٢)- سورة: البقرة الآية/ ٢٣١.

(٣)- رواه أحمد في مسنده جـ٦ ص ٩٩.

فنستمع إليه- ﷺ- وهو يوصي ويدعوا في خطبة الوداع إلى وجوب تقوى الله في المعاملة فيقول: (أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بالنساء خيراً)[1].

كما يضرب المثل الأعلى والقدوة الحسنة، فيقول- ﷺ- (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[2].

ولذلك: فإن الرجل الذي يلجأ إلى إهانة زوجته باستخدامها أو التكبر عليها، أو توجيه الخطاب أو الكلام المهين إليها، يعتبر إنساناً لئيماً في طبعه، دنيئاً في أخلاقه، يحاول أن يعوض عن نقصه وتقصيره في نواحي معينة بهذا السلوك غير اللائق، وهو رجل لا يدري المعنى الحقيقي للعلاقة الزوجية، ولا يستحق أي احترام من زوجته. فحقاً على الرجل احترام زوجته وإكرامها والاعتراف لها بحق الكرامة الإنسانية، فهي شريكة حياته، وربّة بيته، وأم أولاده وهي موضع سره ونجواه.

ولقد امتن الله- ﷻ- على الرجال بتأمين ما يسعدهم في هذه الدنيا، ألا وهي الزوجة شريكة الحياة، المنجبة للأولاد الذين هم بهجة القلب وقرة العين، وفي ذلك يقول الله- ﷻ- ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[3]. ويشير رسولنا الكريم- ﷺ- إلى مكانة المرأة وقدرها ويبين فضلها فيقول: (إنما النساء شقائق الرجال)[4].

أي هي: كالأخت الشقيقة للرجل، لها كرامتها وقدرها، كما للرجل مكانته وكرامته، فيجب أن تعزز وتحترم، فلا استعباد ولا استبداد، بل المحبة والوداد، لأن الجميع من نسل آدم وحواء- عليهما السلام-.

والمعاملة الكريمة، واحترام إنسانية الزوجة، معنى لا يجهله أحد، ولا يعجز عنه زوج، فهو يكون بالنظرة وبالكلمة الطيبة التي تنبعث من قلب الزوج بروح الحنين والمودة

---

(١)- صحيح مسلم جـ٤ ص١٤.

(٢)- رواه الترمذي جـ٩ ص٣٩٩ برقم ٣٨٩٢ .

(٣)- سورة: النحل الآية/ ٧٢.

(٤)- أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود.

والـــرحمة، فيملأ قلب ولب الزوجة بالحنان والأحاسيس التي ينشر منها أريج الاطمئنان النفسي والسعادة والهناء على الأسرة جميعها.

المسألة الثالثة: حق الزوجة في عدم هجرها

يـــأتي الجمـــاع في الدرجـــة الأولى من مستلزمات الزواج، وقد يطغى على عاطفة الأمومة، فطبيعة الزوجة الجنسية تميل بشكل كبير إلى الغزل والغرام.

وقـــد شرع الله- ﷻ- الزواج لإشباع الغريزة الحلال، يحمل في طياته أجراً لفاعله مـــع زوجـــته، فقال أبو ذر- ﷺ- " أن أناساً من أصحاب النبي- ﷺ- قالوا للنبي: يا رســـول الله ذهـــب أهـــل الدُّثـــور بالأجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتـــصدقون بفـــضول أموالهم قال: (أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تـــسبيحة صـــدقة، وكـــل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعـــروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة) قالوا: يا رسول الله أيـــأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟) قالوا: بلى، قال: (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[1].

وهكـــذا نجد الشريعة الإسلامية، ارتفعت بمسألة الجماع إلى مرتبة العبادة، وجعلت لذلك أجراً يثاب عليه الزوجان، فهما قد ابتعدا بزواجهما الشرعي عن الموبقات والآثام وعاشـــا تحـــت ســـقف واحد في جو يسوده الوئام والعلاقات الجميلة في تبادل عاطفي منسجم.

هذا ولما كان الزواج حاجة ملحة للإنسان، فلا يجوز أن يبعد الرجل عن زوجته فترة طويلة.

فقد روى أن عمر بن الخطاب- ﷺ- كان يتفقد أحوال الرعية ذات ليلة- إذ سمع امرأة تشكو من هجر زوجها لها، فرجع إلى منزله، وسأل عن المرأة إذا كان زوجها غائب عنها !! فسأل ابنته حفصة: "كم تصبر المرأة عن الرجال؟ فسكتت واستحيت وأطرقت، فقـــال: أربعة أشهر؟ خمسة أشهر؟ ستة أشهر؟ فرفعت طرفها، فعلم أنها لا تصبر أكثر من

---

(١)- رواه مسلم في صحيحه- في باب الزكاة برقم: ١٠٠٦.

ستة أشهر. فكتب إلى صاحب الجيش أن يرجع الرجال، إذا أتت ستة أشهر على أهلهم[1].

ويلاحظ: أن من جملة أسباب نفور المرأة من الرجال أنه لا يعطيها حقها من الوصال والجماع، أو لا يمهلها حتى تروي شهوتها وقد لا تطالب الزوجة بذلك لحشمتها وحيائها.

لذا: يجدر بالرجال الانتباه إلى هذه الظاهرة المهمة، بحيث أن يتوافق الزوجان في التهيج والاستلذاذ والوصول معاً إلى قمة الإحساس والرعشة المتبادلة.

وذلك عملاً بقول رسول الله- ﷺ-: (إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها)[2].

ففي هذا الحديث دعوة إلى انتظار المرأة حتى تشبع حاجتها الجنسية،وتصل إلى قمة اللذة، بعد أن أحس الرجل بها، فلابد من مراعاة مشاعر الزوجة واحترام أحاسيسها

مفهوم الهجر الذي جاء في كتاب الله:

وأما مسألة الهجر التي جاءت في الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[3].

ضوابطه ومعناه: هو أن الهجر الذي أباحته الشريعة الإسلامية، من أجل تأديب الزوجة، عندما تأتي بفاحشة تستحق معها هذه العقوبة النفسية، هو خلاف ما يأخذه بعض الرجال الذين لا يفهمون معنى الهجر، ويأخذونه حجة يبررون بها سلوكهم العدواني تجاه زوجاتهم.

---

(١)- راجع: مناقب أمير المؤمنين- عمر بن الخطاب- ﷺ-لأبي الفرج الجوزي ص ٨٣، ٨٤-والمغني لابن قدامه جـ٢ ص٢٩.

(٢)- قاله الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٤ ص٢٩٥- رواه أبو يعلي.

(٣)- سورة: النساء الآية/ ٣٤.

ويلاحظ: أن هذا الهجر الذي ورد في الآية الكريمة، له ضوابط تحد من تمادي الزوج في استعمال حقه وتعسفه فيه:

فـأولاً: لا هجـر إلاّ في البيت بل على فراش الزوجية، فلا يجوز للرجل أن يهجر زوجـته، فـيذهب ليـنام خارج غرفتها، أو في بيت أهله، أو عند أصدقائه، أو في أحد الفنادق، زعماً منه أن ذلك تأديب لها.

وفي هـذا الصدد يقول المصطفى- ﷺ-: (استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع)[1].

وثانياً: أن مدة الهجر إذا لم تأت بالنتيجة المطلوبة منها- فلا يجوز أن تستمر أكثر من ثلاثة أيام، لأن الغاية منها التأديب لا التعذيب، لقوله- ﷺ-: (لا هجر فوق ثلاث، فمن هاجر فوق ثلاث فمات دخل النار)[2].

وهكـذا: نجد الشريعة الإسلامية، جعلت حق التأديب الذي منحته للزوج، مقيداً بقيود وشروط، لا تجعل الزوج يظلم زوجته أو ينقص من كرامتها وإنسانيتها وآدميتها.

المسألة الرابعة : حق الزوجة في عدم إهانتها وإضرارها

أوجـبت الشريعة الإسلامية على الزوج عدم إضرار وإهانة زوجته بقول أو فعل، وأن يعاملها بالمعروف والحسنى، حتى لا يقلل من شأنها ويحط من كرامتها.

مـصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [3].

فـإذا لم يـوف الزوج زوجته هذا الحق وأضر بها، كأن يقوم بضربها أو إهانتها أو يؤذيها بأقواله أو أفعاله، لها أن تطلب تطليقها منه، والتخلص من الحياة الزوجية بينهما.

ومـا أتفه الرجال الذين يتعامون عن كل النصوص التي وردت في القرآن الكريم أو الـسنة النبوية المطهرة، تأمر بإكرام النساء ومعاملتهن المعاملة الحسنة، ثم يتمسك بالآية

---

(١)- راجع صحيح مسلم جـ٤ ص ١٤ وما بعدها.

(٢)- أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٢ ص ٤٥٦ عن أبي هريرة- ﷺ-

(٣)- سورة: البقرة الآية/ ٢٣١.

الكريمة التي يقول الله- ﷻ- فيها: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [1] ويعدها حجة يبرر بها سلوكه الحيواني في ضرب زوجته والاعتداء عليها.

والواقع والحقيقة: أن الشريعة الإسلامية، عندما أباحت ضرب الأزواج لزوجاتهن، أباحت هذا الضرب على أنه علاج لبعض أمراض الزوجة الخلقية عند تيقن الفائدة من هذا السلوك.

أما وأن يكون الضرب سلاحاً بيد الزوج مسلطاً على المرأة كل حين ولأتفه الأسباب،وبحجة أن الشريعة الإسلامية أباحته فهذا مالا يرضي عنه الله ورسوله أبداً.

مفهوم الضرب في الآية الكريمة:

أن الضرب الذي أباحته الشريعة الإسلامية، حين أباحته لم تبحه دون قيد أو شرط، وإنما اشترطت شروطاً خاصة أهمها.

أولاً: ألاّ يكون الضرب على الوجه: لأن في ذلك أذى للزوجة، إذ أن الوجه مجمع للأعصاب الحساسة، فضلاً عما فيه من إهانة لإنسانية المرأة.

مصداقاً لقوله- ﷺ- (حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا أطعم ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يهجر إلاّ في البيت) [2].

ثانياً: أن الضرب المراد هنا، يجب ألاّ يكون ضرباً مبرحاً، فيه أذى للمرأة فقد قال رسولنا الكريم- ﷺ- (استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مُبرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)[3] .

وانطلاقاً من هذا الحديث الكريم، أن الضرب، لا يكون على توافه الأمور، وإنما عندما تأتي الزوجة بفاحشة تستحق عليها العقوبة مثل: النشوز في الطاعة.

---

(١)- سورة: النساء الآية/ ٣٤.

(٢)- انظر: كنز العمال/ للمتقي برقم ٤٤٩٤٠.

(٣)- أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ١٨٥١.

ثالثاً: أن الضرب الذي أباحته الشريعة الإسلامية، المراد منه الضرب الخفيف، الذي يراد منه التأنيب والتأديب، لا التعذيب، وليس الصفح أو الوكز.

وألا يكون موجعاً، بحيث يسبب كسراً أو جرحاً أو يترك آثاراً وألا يكون الضرب نوعاً من انتقام، أو إرواء غليل.

لقوله- ﷺ- (ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلاّ في البيت)[1].

ولـذا: فإن الضرب للضرب، ممنوع شرعاً، وهو ما قصده رسول الله- ﷺ- حين قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم) [2].

وعـن آلـة الـضرب في الشريعة الإسلامية، فقد روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- تفسير الضرب: الضرب بالسواك ونحوه.

وعلى ذلك: إذا أخطأت الزوجة بعض الأخطاء الصغيرة، كأن قصرت في شأن من شـئون البـيت، أو لم تحضر له طعامه، أو ما شابه ذلك فلا يحق للزوج ضربها، بل عليه نصحها وإقناعها، كما لا يستخدم الضرب إلاّ بعد أن يسبقه الهجر والنصح.

وبهـذا: فـإن الـضرب للضرب، هو احتقار لإنسانية المرأة وإنسانية الرجل على السواء.

المسألة الخامسة: حق الزوجة في الغيرة عليها

الغيرة أمر فطري، فنفوس الرجال فطرها الله تعالى على الغيرة على نسائهم، وكراهية أن يطلع عليهن أحد من غير المحارم.

لذلك: حثت الشريعة الإسلامية، بعدم التغافل عن الأمور التي تخشى نتائجها، وعدم المبالغة في الظن والقسوة في المحاسبة.

قـال رسـول الله- ﷺ-: (إن من الغيرة غيرة يبغضها الله- ﷻ- وهي من غيرة الرجل على أهله من غير ريبة) [3].

---

(١)- انظر: التاج الجامع للأصول/ منصور ناصف جـ٢ ص٢٨٨، ونيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص ٢٣٧

(٢)- رواه البخاري والترمذي، انظر: التاج الجامع للأصول/ منصور ناصف جـ٢ ص٢٩٨.

(٣)- رواه النسائي جـ٥ ص٧٨، وابن ماجه برقم ١٩٩٦- في النكاح- باب الغيرة، والدارمي جـ٢ ص ١٤٩- في النكاح- باب الغيرة، وأحمد في مسنده جـ٥ ص٤٤٥.

وقال عليّ- ﷺ-: "لا تكثر الغيرة على أهلك، فترمي بالسوء من أجلك".

ولهذا: أوجبت الشريعة الإسلامية، الاعتدال في الغيرة، فلا يتغافل الزوج الأمور التي تخشى مغبتها، ويصعب علاجها إذا أهملت.

فلا يسكت الزوج على تقصير في واجب أو ميل إلى سوء، أو تلبس بمنكر، فإن اعتياد هذه الأشياء من الزوجة، وسكوت الزوج عليها يؤدي بالضرورة إلى استمرائها الأمر المنكر، فيصبح للزوجة خلقاً يصعب علاجه، فإن يسكت بعد ذلك يسكت على منكر.

فلابد من الوقاية التي تقطع العلة قبل وقوعها، وتوقف الداء قبل سريانه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (١).

أي أدبوهم وعلموهم، وأمروهم بطاعة الله، وانهوهم عن معصية الله، كما يجب عليكم ذلك في حق أنفسكم.

ولا شك فإن الغيرة بمعناها المعتدل، تمثل مروءة الرجل وحرصه على صيانة أهله ورعايتهم ورعاية زوجته، وهي مقياس من مقاييس كمال الرجولة في الزوج ومقياس من مقاييس الإيمان.

فالزوجة عندما رضيت بالرجل زوجاً لها، فإن ذلك يعني أنها وقفت جسدها وجمالها على ذلك الرجل، وأن من حقها أن تشعر بغيرته عليها وحرصه على حفظها وسترها، فإن ذلك يشعرها بقيمتها لديه.

ولذلك يقول رسول الله- ﷺ-: (إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله)(٢).

وأما الزوج الذي لا يغار على زوجته، ولا يبالي أن يراها الرجال سائرة متبرجة متعطرة، فينظرون إليها ويملأون أعينهم من جمالها على مشهد منه، وربما يأمرها هو لتدخل

---

(١)- سورة: التحريم الآية/ ٦.

(٢)- عن أبي هريرة- ﷺ- انظر: فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٩ ص٢٣٠ رقم ٥٢٢٣.

فتسلم عليهم، وتصافح أصدقاءه وأقاربه من الرجال، ويقدمها بنفسه لهم، ويعتبر مثل هذا التصرف نوعاً من السلوك الحضاري المتقدم.

وأكثر من هذا: أنها ربما تركته مع بعض أصدقائه، وانفردت هي بأحدهم تتبادل معه الحديث، وربما تذهب معه منفردة بعلم زوجها، وفي مزيد من الرقي والتحضر، وربما يتبادلان الرقصات، إلى غير ذلك من الأمور التي يمجها الطبع السليم.

فهذه البصور والأشكال للأسف، ليست من الشريعة الإسلامية في شئ ولا من المصلحة العامة في شئ وقد جرّت علينا وبالاً كثيرة.

وحول هذا المعنى يحدثنا رسولنا الكريم- ﷺ- بقوله: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ..... الخ)[1].

والديوث: هو الرجل الذي لا يبالي أي الرجال دخل على زوجته، أو لا يجد حرجاً في أن يخرج إلى الشارع مع زوجته السافرة، يلقي إليها الرجال سهام نظراتهم المسمومة.

هذا: كما أن من حق الزوجة أن يغار زوجها عليها، فإن من حقها ألاّ يغالي في غيرته، فالغيرة لا تعني الشك في الزوجة، واتهامها بكل نظرة أو كلمة، وتتبع عثراتها، وإنما هي صوت الزوجة ودفع الريبة عن سلوكها.

ولذلك: نهى الرسول- ﷺ-(أن يطرق الرجل أهله، يتخونهم أو يلتمس عثراتهم)[2].

ويلاحظ: أن مثل هذا السلوك الشاذ من الزوج، يحيل الحياة الزوجية إلى جحيم من الشك وعدم الثقة، وأن أول من يحترق بنيران الشك هذه هو الزوج الذي يدفعه هاجس التهمة إلى تفسير تصرفات زوجته وكلماتها تفسيراً يتناسب مع أوهامه وخيالاته.

ولذلك: فالغيرة المشروعة، مشروطة بألاّ ينساق الزوج في تيار الظن الذي يدفع إلى المبالغة في الريبة والتجسس وسوء الظن ومحاولة التعنت في استطلاع بواطن الأمور.

إن ذلك ولا شك يفسد العشرة، وينكد الحياة الزوجية ويؤدي إلى قطع الصلة بين الزوجين، وذلك ما يبغضه الله- ﷻ- ويكرهه.

---

(١)- أخرجه البيهقي في الزوائد ١٨٧٥.

(٢)- أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩٢٨عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه-.

هـــذه هي الغيرة التي تحدث عنها رسول الله- ﷺ- حين قال: (إن من الغيرة غيرة يبغضها الله- ﷻ- وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة) [1].

والحـــل السليم هنا: يكمن في عدم مخالطة المرأة للرجال فعن عليّ- ﷺ- أنه كان عند رسول الله- ﷺ- فقال: (أي شئ خيرٌ للمرأة) فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة: أي شئ خير للنساء؟ .

قالـــت: لا يـــراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبي- ﷺ- فقال: (إنها فاطمة بضعة مني)[2].

المسألة السادسة: حق الزوجات في العدل بينهن

لقد أمرت الشريعة الإسلامية الزوج الإحسان في المعاملة عند تعدد الزوجات، وألا يفـــضل الزوج واحدة على غيرها، لأن الله-ﷻ- أمر بالاقتصار على زوجة واحدة عند الخوف من الجور.

قـــال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ [3] وهذا يقتضي إيجاب العدل عند التعدد، فإن لم يعدل استحق على عمله هذا أن يعد الدنيا من الممقوتين، ويحشر في الآخرة مع الظالمين.

والعدل الذي يطالب به الزوج في هذه الحالة، هو أن يسوي بين الزوجات في كل ما يـــستطيعه، ويدخل تحت قدرته من الحقوق، كالتسوية في النفقة، وحسن المعاملة، ولطف العشرة من غير كيل إلى إحداهن ومضارة ما سواها.

أمـــا المـــساواة بيـــنهن في المحبة القلبية فليست بمطلوبة، لأن ذلك ليس في مقدور الإنسان، فلا يطـــالب به شرعاً، ولا تكلف نفس إلاّ وسعها وهو المراد بقـــوله تعـــالى: ﴿ وَلَـــن تَـــسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُـــواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [4].

---

(١)- أخرجه النسائي في سننه برقم ٢٥٥٨ عن جابر بن عبد الله- ﷺ-.

(٢)- ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٤ ص٢٥٥.

(٣)- سورة: النساء الآية/ ٣.

(٤)- سورة: النساء الآية/ ١٢٩.

ويرشـــدنا إلى ذلك ما روي أن رسول الله- ﷺ- (كان يقسم بين زوجاته، فيعدل ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) [1].

يرد بذلك رسول الله-ﷺ- المحبة القلبية لبعض نسائه دون بعضهن.

لأن العـــدل المـــشروط لإباحة التعدد، هو القدر المستطاع من المساواة، أما العدل الذي نفت الآية استطاعته، هو المثل الأعلى من العدل والمساواة في كل شئ بغاية الدقة، بلا نقص أو زيادة حتى في الود القلبي.

ومـــن العـــدل الذي يستطيعه الزوج، أن يسوي بين زوجاته في المبيت، وذلك بأن يبيت عند كل واحدة منهن عدداً من الليالي، مثل عدد الليالي التي يبيتها عند الأخرى.

ولا فرق في هذا: بين القديمة والجديدة، والبكر والثيب، الشابة والعجوز، والمسلمة والكتابية، والمريضة والصحيحة، وصاحبة العذر وغيرها.

لأن سبب وجود القسم في المبيت هو الزوجية، وهو قدر مشترك عند هؤلاء جميعاً، تجب التسوية بينهن، فيما يترتب عليها، وهو المبيت.

والقـــسم في المبيت واجب على الزوج في حالة صحته ومرضه، فلو مرض الزوج، وأراد أن يقيم في بيت إحداهن فلا يجوز له ذلك، إلاّ إذا رضي به سائر أزواجه.

فعـــن عـــروة-ﷺ- قال: قالت عائشة- رضي الله عنها- يا ابن أختي كان رسول الله-ﷺ- لا يفـــضل بعضنا على بعض في القسم من غير مكثه عندنا، وكان كل يوم إلاّ وهـــو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها.

وفي هذا دليل على أنه-ﷺ- كان يعدل بين نسائه في كل أمر[2].

ولا يجـــب القسم على الزوج في حالة السفر، فإذا أراد السفر كان له أن يختار من زوجاته من تسافر معه، لأنه هو الذي يقدر مشقة السفر، ويعرف من تصلح، وربما كان ترك بعضهن لازماً لتدبير شئون المنزل.

---

(١)- رواه الخمسة إلاّ أحمد- انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٢ ص٢٤٤.

(٢)- رواه أبو داود في باب القسم بين النساء جـ١ ص٥٣٤.

لكـــن الأفـــضل أن يقرع بينهن، فيسافر بمن خرجت قرعتها لما فيه تطيب النفوس، وصفاء القلوب، وهذا ما كان يفعله رسول الله-ﷺ- عند إرادة السفر.

قالـــت الـــسيدة عائشة- رضي الله عنها-: " كان رسول الله-ﷺ- إذا أراد سفر أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه" (١).

ولا تحتسب مدة السفر من أيام القسم، حتى ولو سافر بواحدة من زوجاته، ثم قدم من السفر، وطلبت منه الزوجة الأخرى أن يقيم معها مقدار مدة السفر لم يلزمه ذلك.

والغـــرض مـــن هذا ألاّ يؤذي واحدة بإيثار الأخرى عليها، وأن يعمل ما في وسعه ليرضيهن جميعاً.

والأصـــل في ذلك قول رسول الله- ﷺ-: (من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة ويجر شقيه ساقطاً أو مائلاً (٢).

وأخيراً نقول: إذا كان العدل المطلق لا يستطاع، فالعدل الممكن في استطاعته، فإذا جار بينهن في المعاملة، فلمن يلحقها الضرر بهذا الجور أن تطلب طلاقها منه، دفعاً للضرر عن نفسها.

المسألة السابعة: حق الزوجة في رعايتها وتعليمها

حثت الشريعة الإسلامية الزوج بالاهتمام بزوجته بالرعاية الدينية، وحسن التوجيه، لأن هـــذا الحق من أهم حقوق الزوجة المعنوية، خاصة بعد انشغال الناس عنه بغيره من الحقوق، حتى أصاب الحياة الزوجية من الخلل ما أصابها !!

فـــوجب على الزوج أن يهتم بسلامة دين زوجته وخلقها وصحة اتجاهها، ويكون رائداً بصيراً، وناصحاً واعياً.

ولـــيس من الأمانة ألاّ يعبأ الزوج بفراغ زوجته من الدين وجهلها به وانحرافها عنه، ولا يعنيه إلاّ استيفاء حقوقه وتوفير الراحة والمتاع لنفسه.

---

(١)- متفق عليه: انظر نيل الأوطار/ للشوكاني جـــ٦ ص٢٤٤.

(٢)- رواه أبو هريرة، انظر نيل الأوطار/ للشوكاني جـــ٦ ص٢٤٣.

وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [1].

وقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [2]

وتمشياً مع توجيهات رسول الله-ﷺ- فعن ابن عمر- رضي الله عنه- سمعت رسول الله- ﷺ - يقول: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وفيه (والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته) [3].

فحق الزوجة على زوجها أن يعلمها ما تحتاج إليه في دينها. كأحكام الطهارة: مثل الغسل من الحيض والنفاس والجنابة والوضوء. وأحكام العبادات: مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة ..... الخ.

وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب. وأن يعرفها ما هو فرض، وما هو واجب وما هو سنة، ويعلمها ما تحتاج إليه في معاملاتها مع الناس، من السلام والكلام، وحدود المخالطة، وحدود العورة، وحكم سترها، ويعلمها حقوق الجيران واليتامى والمساكين وما إلى ذلك مما لابد من التنبيه عليه والإرشاد إليه، ومتابعة تنفيذ ذلك بكل دقة وصدق وأمانة مع الإقناع والاقتناع.

وإن عجز الزوج عن ذلك، أذن لزوجته أن تتعلم بحضور مجالس العلم للنساء في بيوت الله- ﷻ- إن كان هناك أمن من الفتنة، ومن الضرر الذي يعود عليها، أو يعود عليه وعليه أن يراقبها في ذلك كله ما استطاع إلى المراقبة سبيلاً.

المسألة الثامنة: حق الزوجة في الوفاء بشروطها

أمرت الشريعة الإسلامية وجوب وفاء الزوج بشروط زوجته عند عقد الزواج، فقد

---

(١)- سورة: التحريم الآية/ ٦.

(٢) سورة: طه الآية/ ١٣٢.

(٣)- انظر: فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٣ ص ١١٣ وكذا رياض الصالحين/ للنووي ص ١٢٥ وكذا الترغيب والترهيب/ للمنذري جـ٣ ص٤٨، ٤٩.

قال رسول الله-ﷺ-: (إن أحق الشروط أن يُوَفّى بها، ما استحللتم به الفروج) [1].

وذلـــك: كاشتراط الزوجة على زوجها ألاّ يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها إلاّ بعـــد إخبارها، أو اشترطت لنفسها حق الطلاق عند عقد النكاح ووافق الزوج على ذلك، أو اشترطت ألاّ يكون جهاز البيت وفرشه مهرها، أو غير ذلك من الشروط التي لا تحرم حلالاً أو يحل حراماً.

وذلك لقوله- ﷺ-: (المؤمنون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل أو حرم حلالاً) [2].

أمـــا إذا اشترطت الزوجة على الزوج طلاق ضرتها !!، هذا الشرط مرفوض وهو حرام.

لقوله-ﷺ-: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى) [3].

المسألة التاسعة: حق الزوجة في إدارة أموالها

نـــبهت الـــشريعة الإسلامية، على حق الزوجة في تملك أموالها وإدارتها، ولها الحق الكامل في التصرف في أموالها التي اكتسبتها بجهدها، أو ورثتها عن أبيها أو أخيها أ، أحد أقاربها.

فالزوجة لها أن تملك العمارات والمصانع والبساتين والذهب والفضة وغير ذلك من الأشـــياء ذات القـــيمة، مصداقاً لقوله- ﷻ- ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [4].

ولقوله-ﷺ-: (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) [5].

ففـــي الآيـــة دلـــيل صـــريح على ملك النساء لقوله: ﴿ مما اكتسبن ﴾ إذا نسب الاكتساب لهن، وفي الحديث دليل ضمني وهو أمرهن بالصدقة، ولا يؤمر بالصدقة إلاّ من يملك ما يتصدق به.

---

(١)- أخرجه ابن ماجه في سننه جـــ١ ص٦٢٨. والترمذي جـــ٤ ص٩٠.

(٢)- رواه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) سورة: النساء الآية/ ٣٢.

(٥) رواه البخاري جـــ٢ ص١٤٣ ومسلم جـــ٣ ص٨٠.

المسألة العاشرة: حق الزوجة في الخلع إذا خافت ألاّ تقيم حدود الله (ﷻ)

أباحت الشريعة الإسلامية، إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم الزوجة بحقوق الزوج وأبغضته، ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها من أموال ولا حرج عليه في قبول ذلك منها [1].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [2]

وقوله- ﷻ-: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [3].

وفي هذا دليل على مشروعية دفع الزوجة لزوجها، عن طيب نفس منها شيئاً من مالها لغرض مشروع.

ويقص لنا ابن عباس-رضي الله عنهما- قصة أول خلع في الإسلام[4] فيقول:

إن أول خلع في الإسلام، أخت عبد الله بن أبي سلول، فقد أتت رسول الله-ﷺ- فقالت: " يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأس زوجي هذا أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته في جمع من القوم فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً ".

قال زوجها: "يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة، فإن ردت علي حديقتي، فلا مانع ".

فقال رسول الله-ﷺ-: (ما تقولين؟)

قالت: "نعم، وإن شاء زدته"، ففرق-ﷺ- بينهما[5].

---

(١)- لمزيد من التفصيل انظر: كتاب الخلافات الزوجية- ومعالجتها في الشريعة الإسلامية/ للدكتور/ شوقي عبده الساهي، ص١٦٥ وما بعدها.

(٢)- سورة: البقرة الآية/ ٢٢٩.

(٣)- سورة: النساء الآية/ ٤.

(٤)- كان الخلع معروفاً في الجاهلية، فأقره الإسلام مراعاة لحق المرأة، انظر ذلك في: فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٩ ص٣٤٦، وتفسير الطبري جـ٤ ص٥٥٢.

(٥)- انظر: المستدرك/ للحاكم جـ٢ ص٢١٠، وتفسير الطبري جـ٤ ص٥٥٢.

وفي رواية قال الرسول-ﷺ-: (أما الزيادة فلا، ولكن حديقته) وأمر ثابت بن قيس بن شماس (إقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

وقـــد ساق الإمام البخاري هذه القصة برواية أخرى فقال: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس، أتت النبي-ﷺ- فقالت: "يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام" فقال رسول الله-ﷺ- (أتردين عليه حديقته)- وفي رواية له: وأمره بطلاقها ففارقها[1].

والمراد بقولها: أكره الكفر في الإسلام: أي أكره في الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، المقصود به، ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك، وقد أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام، الكفر مبالغة[2].

وهذا تصور من امرأة مؤمنة فهي تعتبر تعدي حقوق الله كفراً!!

والعوض الذي تدفعه الزوجة لزوجها، هو أساس في الخلع، لا يتم بدونه، وذلك أمر يقتضيه العدل ويحتمه الإنصاف.

فالـــزوج دفع مهراً وتكلف تبعات الزواج، وينشد حياة زوجية دائمة وهو حريص على ذلك الحياة، وراغب في زوجته.

والـــزوجة هي التي كرهت، وتريد إنهاء العلاقة الزوجية، فهل يجوز أن تنتهي الحياة دون أن تعوضه عما بذل؟ فتجمع عليه مرارتين !! أم يقتضي الإنصاف أن تعوضه ؟

ومتى وقع الخلع بين الزوجين مستكملاً حقيقته الشرعية فإنه عليه ثلاثة آثار.

الأول: أنـــه يقع بائن، لأن الخلع طلاق على مال بوجه مخصوص والطلاق على مال يقع طلاقاً بائناً.

الثاني: أن العوض يلزم الزوجة، لأن الزوج قد علق طلاقها على قبولها لهذا العوض، وقد رضيت به.

الثالث: أن كل حق ثابت في وقت الخلع لكل واحد من الزوجين قبل الآخر يسقط بالخلع.

---

(١)- انظر: صحيح البخاري جـــ٣ ص١٦٩، ونيل الأوطار للشوكاني جـــ٦ ص٢٧٦.

(٢)- انظر: سبل السلام/ للصنعاني جـــ٣ ص١٦٤.

والخلع يعتبر من ناحية الزوج يميناً، لأنه علق طلاق زوجته على رضاها بدفع بدل الخلع إليه، ويعتبر من جانب الزوجة معاوضة وتبرع لأنها اشترت عصمتها من زوجها بهذا البدل.

ولا تكون الزوجة أهلاً للتبرع، إلاّ إذا اجتمع فيها الشروط الآتية:

أن تكون بالغة، وأن تكون عاقلة، وألاّ تكون مريضة مرض الموت، وألاّ تكون محجوراً عليها لسفه.

والخلع يكون بتراضي كل من الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي بينهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع، لأن ثابت بن قيس وزوجته رفعا أمرهما للنبي-ﷺ- وألزمه رسول الله-ﷺ- أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة.

ولو وجد الشقاق من قبل الزوجة، لكان سبباً كافياً في جواز الخلع دون أن يكون هناك شقاق من قبل الزوج.

هذا: وقد تحاول بعض السيدات أن تتخذ من الخلع وسيلة لإشباع رغبات عندها فتخالع هذا لتتزوج في الغد ذاك. ولكن الآية الكريمة والأحاديث النبوية، وضحت أن الخلع لا يكون إلاّ عند خوف إقامة حدود الله في الزواج، لمقتضى يقتضيه، فإذا لم يكن للمرأة عذر، وطلبت الخلع من زوجها لمجرد إمكان هذا الطلب، فهي آثمة عاصية الله-ﷻ-.

وعلى ذلك: فالتي تختلع بلا سبب تكون متعدية لحدود الله-ﷻ- وقد شدد الرسول-ﷺ- النكير على من تطلب الطلاق بلا سبب حيث يقول: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) [1].

---

(١)- انظر: سنن أبي داود جـ٢ ص٦٦٧، ونيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص٢٤٧ وكذا الترغيب والترهيب/ للمنذري جـ٣ ص٨٣، ٨٤.

وعن أبي هريرة قال: قال النبي-ﷺ-: (المختلعات والمنتزعات هن المنافقات) [1].

وهذا يدل على تحريم الخلع من غير حاجة إليه، لأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرام [2].

كما يحاول بعض الأزواج، أن يتخذ الخالع وسيلة لإشباع رغباته كذلك، فيتزوج المرأة، ويسئ إليها حتى تطلب الخلع وتعطيه ما دفع لها ثم ينتقل إلى الثانية وهكذا !!

نقول: إن هذا العمل من جانب هؤلاء الأزواج، هو ابتزاز أموال نسائهم وأكلها بالباطل، وحملهن على طلب الطلاق، ولو ترتب عليه إسقاط حقوقهن من المهر والسكنى والنفقة والتنازل عن بعض ما تمتلكه من مال وعقار.

أقول: إن هذا من أشد أنواع الظلم وأقبحه، ويعد من إساءة استخدام الخلع الشرعي، وصرفه عن مقصوده.

ولقد نهى الله-ﷻ- المسلمين عن ذلك وأمرهم بحسن معاشرة الزوجات، والإحسان إليهن، ووعدهم على ذلك خيراً كثيراً.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ [3].

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء، لا تسمح بمثل هذا العمل، حتى قيل أن الخلع باطل، والعوض مردود.

---

(١)- انظر: مسند الإمام أحمد جـ٣ ص٤١٤، الترغيب والترهيب/ للمنذري جـ٣ ص٨٤.

(٢) راجع ذلك في كتاب المغني/ لابن قدامة جـ٧ ص٥١.

(٣) سورة: النساء الآية/ ١٩، ٢٠.

وصفوة القول: نقول لقد وصلت الحقوق الزوجية إلى الزوجة في ضـــوء الشـــريعة الإسلامية، التي رفعت من شأنها إلى الدرجة العالية.

هذه الدرجة التي رفعت من شأن الزوجة، لم تصل إليها في عصر من العصـــور، ولا في حضارة من الحضارات، ولا في شريعة من الشرائع، أو أمة من الأمم، لا قبل ولا بعد الشريعة الإسلامية الغراء.

فهذه الأمم الأوروبية التي بالغت في احترام المـــرأة وتكريمهـــا والعنايـــة بتربيتـــها وتعليمها، لا تزال الزوجة فيها دون هذه الدرجة التي رفعتها الشـــريعة الإســـلامية، ولا تزال بعض هذه الدول، تمنع الزوجة من حق التصرف في مالها الخـــاص دون إذن مـــن زوجها ؟

الخاتمة ونتائج البحث

فإن الشريعة الإسلامية، بعد أن قضت على كثير من الآراء الفاسدة التي كانت سائدة في كثير من الملل والنحل والحضارات والأمم والشعوب والشرائع السابقة عليها بشأن طبيعة المرأة وحقوقها عن طبيعة الرجل. أعلنت موقفها الصريح من إنسانيتها، وأهليتها وكرامتها، من خلال مبادئ وحقائق ثابتة منها:

- أن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء.
- أنها أهل للتدين والعبادة ودخل الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت.
- حاربت التشاؤم بها والحزن لولادتها، وحرمت وئدها.
- أعطتها حق الإرث، وجعلت لها حقوق كحقوق الزوج.
- نظمت قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الزوج فيه، واستبداده في أمره.
- حدّت من تعدد الزوجات، فجعلتها أربعاً بعد ما كان غير مقيد بعدد معين.

وغير ذلك من المبادئ والحقائق التي وضعت المرأة (الزوجة) في مكانها اللائق بها في المجالات الرئيسية التالية:

١- المجال الإنساني: اعترفت بإنسانيتها كاملة كالرجل، وهذا كان محل شك، أو إنكار عند أكثر الأمم والحضارات السابقة.

٢- المجال الاجتماعي: فقد فتحت الشريعة الإسلامية، أمام الزوجة مجال التعليم والمعرفة والثقافة، فأسبغت عليها مكاناً اجتماعياً في مختلف مراحل حياتها.

٣- المجال الحقوقي: فقد أعطتها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات، حين تبلغ سن الرشد، ولم تجعل لأحد عليها ولاية من أحد.

وختاماً: * فإن موقف الشريعة الإسلامية من المرأة عموماً وبخاصة الزوجة، كان ثورة على المعتقدات والآراء السائدة في عصرها وقبل عصرها، من حيث الشك بإنسانيتها، وعدم احترامها الاحترام الحقيقي، واللائق بكرامتها.

* إن التشريع الإسلامي، كان إنساني النزعة والعدالة، متقدماً فكرياً على الحضارة الغربية الحديثة، بما يزيد على أربعة عشر قرناً، في الاعتراف بأهلية المرأة كاملة غير منقوصة، دون ثورات منها أو مؤتمرات أو إضرابات.

* قررت الشريعة الإسلامية للمرأة، كل ما تتم به كرامتها الحقيقية دفعة واحدة، من حيث الأهلية القانونية والمالية، وحدت من نطاق اختلاطها بالرجال، وغشيانها المجتمعات، لمصلحة الأسرة والمجتمع ولصيانة كرامتها من الابتذال، وأنوثتها من الاستغلال.

* إن التشريع الإسلامي، نبيل الغاية والهدف، حين أعطى للمرأة- الزوجة- حقوقها من غير تملق لها، أو استغلال لأنوثتها، فقد راعى في كل ما رغب إليها من عمل، وما وجهها إليها من سلوك، أن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها، وأن لا يرهقها من أمرها عسراً.

* ولا شك فإن المرأة المسلمة بوجه عام، والمرأة العربية بوجه خاص لها الحق بأن تفاخر جميع نساء العالم بسبق تشريعاتها وحضارتها، جميع شرائع العالم وحضاراته إلى تقرير حقوقها، والاعتراف بكرامتها، لاعترافاً إنسانياً نبيلاً لا يشوبه غرض ولا هوى.

أسأل الله- ﷻ- أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ويوفق الله تعالى جميع المشاركين والقائمين على أعمال المؤتمر، ويسدد خطاهم ويجزهم خير الجزاء، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،